مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: الإطار القانوني الدولي لمكافحة ظاهرة العنف السيبراني ضد الأطفال
اسم الكاتب: م.د. عدنان داود عبد حبيب
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/6511
تاريخ الاسترداد: 2026/11/03 07:40 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى

المجلد الثاني عشر – العدد الثاني - 2023 مجلة العلوم القانونية والسياسية

الإطار القانوني الدولي لمكافحة ظاهرة العنف السيبراني ضد الاطفال

The International Legal Framework To Combat The Phenomenon Of Cyber Violence Against Children

الاختصاص العام : القانون العام الاختصاص الدقيق : القانون الدولي العام

الكلمات المفتاحية: **العنف السيبراني**، **الجرائم الإلكترونية**، **حقوق الطفل**.

Keywords: Cyber violence, cybercrime. child rights.

تاريخ الاستلام :2023/4/18 – **تاريخ القبول** : 2023/5/11 – **تاريخ النشر** : 2023/12/15

DOI: https://doi.org/10.55716/jjps.2023.12.2.8

م.د. عدنان داود عبد حبيب

كلية القانون و العلوم السياسية- جامعة ديالى

Lecturer Dr. Adnan Dawoud Abd Habib
College Of Law And Political Science-University Of Diyala
adnan.dawoud.abd@uodiyala.edu.iq

ملخص البحث

Abstract

في الوقت الذي لا زالت فيه النصوص القانونية تعالج ظاهرة العنف الواقعة على الاطفال في صورته التقليدية، وجد العالم نفسه امام توجه جديد في جميع المجالات والذي ظهر تحت مسمى التوجه الرقمي الذي أصبحت تفرضه تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، لتظهر معها تهديدات جديدة يتعرض فيها الأطفال للعنف والتخويف والمطاردة والابتزاز وللاستغلال من قبل اشخاص في أجزاء مختلفة من دول العالم والمتمثلة في ظاهرة العنف السيبراني. لهذا السبب هناك حاجة إلى تدابير قانونية مناسبة على المستوى الدولي لوضع مختلف الأطر القانونية التي من شأنها مكافحة هذه الظاهرة والحد من آثارها السلبية.

Abstract

While legal texts still address the phenomenon of violence against children in its traditional form ،the world found itself facing a new trend in all fields ،which appeared under the name of the digital trend that has become imposed by information and communication technologies ،to appear with new threats in which children are exposed to violence ،intimidation ،stalking ،extortion and exploitation by people in different parts of the world ،represented by the phenomenon of cyber violence. That is why appropriate legal measures are needed at the international level to establish various legal frameworks that would combat this phenomenon and reduce its negative effects.

المقدمـــــة

Introduction

تطورت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشكل سريع خلال العقدين الماضيين. إذ سمحت هذه التطورات للأطفال الذين يستخدمون الإنترنت والتقنيات المرتبطة بها التواصل مع اشخاص اخرين. وفي ذات الوقت، أتاح الابتكار التكنولوجي إمكانية ارتكاب العنف ضد الأطفال. وبالتالي أصبحوا أكثر عرضة للإساءة والاستغلال عبر الإنترنت من البالغين.

بادئ ذي بدء، غالبًا ما يجهل الأطفال الذين يستخدمون الإنترنت والتكنولوجيات المرتبطة بها مخاطر العلاقات الاجتماعية الناجمة عن الاستخدام الخاطئ والبعيد عن الرقابة للتكنلوجيا الحديثة. وهذا يتطلب نهج شامل لمكافحة ظاهرة العنف السيبراني ضد الأطفال، بما في ذلك اعتماد السياسات والتشريعات وزيادة الوعي والتثقيف ضد المخاطر التي يشكلها هذا العنف . فضلاً على ذلك، يجب أن يشمل هذا النهج الأطفال والأسر والمجتمعات والحكومات وأعضاء المجتمع المدني والقطاع الخاص، من أجل مكافحة إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم التي تسهلها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشكل شامل وفعال.

ومن بين الأساليب المختلفة للتعامل مع العنف ضد الأطفال باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، سيركز هذا البحث في المقام الأول على استعراض الإطار القانوني الدولي الذي يتصدى لهذه الظاهرة التي تُسهل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ارتكابها. إذ يمكن لمثل هذه القواعد الدولية أن تزود الدول بالإرشادات والمبادئ التوجيهية، وتساعدها في اتخاذ تدابير قانونية لمواجهة مخاطر هذه الظاهرة. وهذا ما يدعوا للتعريف بالصكوك الدولية الحالية المتعلقة بإساءة معاملة الأطفال واستغلالهم بواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بهدف تحسين حالة التصديق على هذه الصكوك الدولية. فضلاً على ذلك، بعد اعتماد الدول للصكوك الدولية ذات الصلة، سيكون من الضروري أيضًا تعزيز آليات المراقبة التي تركز على تنفيذ الصكوك الدولية ذات الصلة بهذا الموضوع لضمان التزام الدول بها.

أولاً: الأهمية:

First: The research significance:

تبرز أهمية دراسة ظاهرة العنف السيبراني وسبل مكافحتها على المستوى الدولي في تحديد جوانب هذه الظاهرة من حيث اشكالها وسبل معالجتها باعتبارها ظاهرة جديدة تتميز بخصائصها الذاتية تجعلها متميزة عن غيرها من مظاهر العنف التقليدي كونها تحدث في الفضاء السيبراني. وعلى الرغم من خطورة هذا النوع من العنف إلا انها لم تلق الاهتمام الفقهي والتشريعي المناسب. إذ تظهر أهمية هذا

الموضوع في استيعاب حداثة هذه الظاهرة ودراسة اهم صورها الماسة بالطفل وتسليط الضوء على الجهود الدولية المبذولة التي تقر بحماية الأطفال من هذه الظاهرة.

ثانياً: الأهداف:

Second: the aims:

ان الهدف من دراسة ظاهرة العنف السيبراني ضد الأطفال تتمثل في ضبط مفهومها وخصائصها المميزة لها والوقوف على مدى مواكبة المشرع الدولي لمفرزات التقدم التكنلوجي و مخاطره على الأطفال. كما يهدف هذا البحث ايضاً إلى تعزيز حماية الأطفال من خلال دعم الاستجابات التشريعية للتعامل مع إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم بواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال تقديم تحليل للصكوك الدولية ذات الصلة؛ وتقديم أمثلة للممارسات القانونية الجيدة لحماية الأطفال عبر الإنترنت على المستوى الوطني التي تتوافق مع المعايير الدولية؛ وتعزيز الأطر القانونية الوطنية ووضع إجراءات مناسبة تنفيذية وقضائية يمكن الاستناد عليها للتعامل مع قضايا إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم عبر الإنترنت.

ثالثاً: المنهج:

Third: Methodology:

للإجابة على الإشكالية والاسئلة المرتبطة بها التي يثيرها موضوع العنف السيبراني تم الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي، الذي سنقوم من خلاله تحديد الإطار العام لمكافحة ظاهرة العنف السيبراني ضد الأطفال مع تحليل القواعد القانونية الدولية الناظمة لها، مع التركيز على دراسة الاستجابات التشريعية الدولية التي تعالج إساءة استخدام الأطفال واستغلالهم بواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبيان أكثر أشكال العنف شيوعًا ضد الأطفال التي ترتكب من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

رابعاً: الإشكالية:

Fourth: The Research Problems:

تكمن مشكلة البحث في تحديدها نوع جديد من العنف يختلف عن العنف ذات الطابع التقليدي او ما كان متعارف عليه منذ خلق البشرية لغاية قيام الثورة المعلوماتية ودخولنا في عصر العولمة، التي يطلق عليه العنف السيبراني وتأثيره السلبي على كافة فئات المجتمع وخصوصا الأطفال، تلك المخاطر تستدعي العمل الجماعي من اجل لوصول الى قواعد دولية من خلالها يتم التصدي لهذه الظاهرة. ومن هذا المنطلق نتساءل عن:

- ما هو العنف السيبراني وما هي اشكاله وصوره وانواعه على الصعيد الدولي؟
- كيف تم استغلال هذه الظاهرة للاعتداء على الأطفال وما هي اهم صورها؟
- فيما تتمثل الاليات القانونية الدولية في سبيل مكافحة هذه الظاهرة؟

المبحث الأول

Chapter One

مفهوم العنف السيبراني و اشكاله

The Concept and Features of Cyber Violence

تعد ظاهرة العنف السيبراني ضد الأطفال من الظواهر الحديثة والتي لازال هناك خلاف كبير حول مفهومها خاصة وأنها تتطور بتطور تكنولوجيات الاتصالات وتتخذ كل يوم صورة ومظهراً جديداً، إلى جانب كونها ظاهرة واسعة النطاق[1]. إذ ان تحديد مفهوم هذه الظاهرة يحيطه الغموض الذي تفرضه كافة جوانبه، بداية من وسائل استخدامه ومروراً بمختلف المفاهيم التي تدخل في إطاره والتي لازالت هي الأخرى محل خلاف وهو الامر الذي جعل الفقه والأنظمة القانونية ان تتعامل معها على الجانبين المفاهيمي والتطبيقي، الامر الذي يستوجب معه ايضاً العمل على استحداث أسس قانونية واطر نظرية خاصة بهذه الظاهرة التي يسهل بناءً عليها ليس فقط تحديد مفهومها بل وبذل وسائل قانونية دولية ووطنية ناجعة لمكافحتها والوقاية منها، من خلال دراسة متأتية لكافة جوانب هذه الظاهرة واشكالها. وعلى ذلك سنحاول في هذا المبحث العمل على ضبط مفهوم هذه الظاهرة من خلال تعريفها وتحديد مختلف اشكالها وصورها الموجهة ضد الأطفال.

المطلب الأول: مفهوم العنف السيبراني:

First issue: the concept of cyber violence:

يمثل العنف السيبراني شكلا جديدا من اشكال العنف يحدث من خلال الاجهزة الالكترونية وشبكات التواصل الاجتماعي وهو سلوك عدائي يمارس بصورة متكررة ومتعمدة من فرد او مجموعة من الافراد ضد طفل او أكثر باستخدام وسائل الاتصال الالكتروني، ويتخذ هذا العنف العديد من المظاهر ويمتاز بتنوع اساليبه وسرعة انتشاره وصعوبة كشف هوية مرتكبه ويمكن ان يحدث في أي وقت ومكان، لذلك يعد اشد خطورة وضرراً من اشكال العنف التقليدي[2].

الفرع الأول: تعريف العنف السيبراني:

First branch: definition of cyber violence:

يعبر مصطلح العنف السيبراني أو ما يصطلح عليه بالعنف الرقمي أو العنف الإلكتروني عن تركيبة

اصطلاحية تتكون من كلمتين الأولى العنف، والثانية السيبراني[3]. حيث تشير كلمة العنف إلى كل سلوك يتضمن معاني الشدة والقسوة والتوبيخ واللوم، وعلى هذا الأساس فإن العنف قد يكون سلوكاً فعلياً أو قولياً[4]. كما يعني العنف بأنه: "كافة اشكال العنف او الضرر او الإساءة البدنية او العقلية والإهمال والمعاملة المنطوية على اهمال، وإساءة معاملة او الاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية"[5]. اما السيبراني، فهي مأخوذة من كلمة (*Cyber*) وتعني صفة لأي شيء مرتبط بثقافة الحواسيب او تقنية المعلومات او الواقع الافتراضي، وهي تعبر ايضاً عن ارتباط العنف بالفضاء السيبراني أو الرقمي[6].

على الرغم من خطورة ظاهرة العنف السيبراني وأهمية مواجهتها المتزايدة طردياً مع تطور وسائل التواصل الاجتماعي الالكتروني وتزايد استخدامه. إلا انه مازالت الجهود المبذولة من اجل الاحاطة بالمفهوم القانوني الدقيق لهذه الظاهرة ووضع معالمها محل خلاف، وانعكس ذلك على ايجاد تعريف متفق عليه دولياً، كما لا يوجد تعريف متفق عليه بين الفقهاء، في ضوء حداثة الاهتمام بهذه الظاهرة. وتبعاً لذلك فإن التعريفات القانونية للعنف السيبراني على درجة كبيرة من الأهمية، من أجل بيان الحدود الواضحة بين ما هو قانوني وما هو غير قانوني. ذلك ان التشريعات الجنائية التي تستهدف مواجهة ظاهرة العنف السيبراني، ليس فقط سيقيد الحقوق الأساسية–مثل حرية التعبير– ولكن ايضاً سيحمي الحقوق الأخرى التي تكفلها الدساتير وقوانين حقوق الإنسان الدولية في ذات الوقت. وإزاء عدم الاستقرار على تحديد تشريعي واضح لظاهرة العنف السيبراني بسبب الخلط بينها وبين الصور المشابهة لها، فإن الجهود الفقهية والقضائية ما زالت تسعى لوضع تعريف لهذه الظاهرة. ومن هذا المنطق يعرف العنف السيبراني بانه استخدام وسائل الاتصال الالكترونية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بهدف إيذاء الاخرين[7].

وفي ذات السياق يرى (*Estes*) بأنه شكل من العنف يحدث من خلال الأجهزة الإلكترونية يقوم به فرد او مجموعة من الافراد ضد الضحية، وهو سلوك عدائي متكرر[8]. فيما عرفته الأستاذة (*Nancy Willard*) العنف السيبراني بأنه: "القسوة في مواجهة الاخرين من خلال ارسال او نشر مواد ضارة او الانخراط في اشكال أخرى من الاعتداء الاجتماعي من خلال استخدام الانترنت او غيره من وسائل التكنولوجيا الرقمية". كما عرفه البعض الاخر على أنه: "شائعة او هجوم شنيع يطال الأطفال على شبكة الانترنت وفي غرف الدردشة ويؤدي هذا النوع من الهجوم إلى اكتئاب نفسي يشعر به الطفل بأنه وحيد ومنبوذ، ويمكن ان يصل إلى درجة الانتحار في بعض الأحيان".

ومما سبق بيانه نرى ان العنف السيبراني كظاهرة اجتماعية ذات مفهوم واسع يشتمل على كافة مظاهر وصور الإساءة الالكترونية التي تحمل سمات السلوك الاجرامي وهناك ضرورة لمواجهتها من خلال

استخدام أدوات التجريم والعقاب للقضاء عليها وردع مرتكبيها.

الفرع الثاني: علاقة العنف ضد الأطفال بالفضاء السيبراني:

Second branch: the relation between violence against children and cyber violence:

علاقة الطفل بالفضاء السيبراني هي علاقة تكاملية كونه مرتبط بالمجتمع المعلوماتي الذي يتيح له الدخول إلى عالم رقمي بالنفاذ إلى مستوى غير مسبوق من الخدمات والمعلومات تتيح للطفل استكشاف حقول معرفة جديدة والتعرف على أناس آخرين، وبذلك أصبح الطفل حقيقة مواطن رقمي في عالم ليس له حدود، وبالتالي فإن للطفل الحقّ في المعلومة والمعرفة والأمن، الحق المكفول قانونياً[9] فمن المعلوم ان تكنلوجيا المعلومات والاتصالات تخلق عالماً افتراضياً يمكن ان يفضي إلى نتائج حقيقية بالنسبة لحياة الأطفال[10]. إذ يرتبط العنف السيبراني بالفضاء السيبراني الذي يمثل الواقع الافتراضي، يمكن للأفراد من خلاله التنقل والتفاعل مع الكومبيوتر ومع غيرهم من الافراد. فقد تنطوي أعمال العنف السيبراني على أنواع مختلفة من المضايقات وانتهاك الخصوصية والاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي. وقد يشمل أيضًا تهديدات مباشرة أو عنفًا جسديًا بالإضافة إلى أشكال مختلفة من جرائم الإنترنت. والعديد من أمثلة أنواع العنف السيبراني مترابطة أو متداخلة أو تتكون من مجموعة من الأفعال. ويتميز العنف السيبراني عن بقية الاشكال التقليدية للعنف، حيث يحدث جزء اكبير امن السلوك الضار عبر الانترنت، غير انه قد ينتقل بعد ذلك إلى سياقات غير متصلة بالأنترنت. وعليه يمكن ان ينتج عن الضرر الناجم عن العنف في الفضاء السيبراني وما يترتب عليه من اثار في البعد الافتراضي، نوعان من العنف السيبراني وهما.

1. العنف السيبراني المباشر

يتحقق سلوك العنف السيبراني المباشر عندما تنتج آثاره المتمثلة بالأذى او الضرر او جزء منه في البعد الافتراضي سواء انتقل هذا الضرر إلى العالم الحقيقي ام لم ينتقل. وعليه يعد تحقق كل الضرر او جزء منه في العالم الافتراضي شرطاً ضرورياً لاعتبار مرتكب هذا السلوك مشكلاً لعنف سيبراني تترتب عليه الملاحقة القانونية[11].

2. العنف السيبراني غير المباشر

يمكن ان يتحقق هذا النوع من العنف بمجرد استخدام الفضاء السيبراني كوسيلة للقيام بالفعل، دون أي اعتبار لمكان تحقق الأذى او الضرر سواء في العالم الافتراضي او العالم الحقيقي. فقد يكون السلوك في العنف السيبراني ليس هو المسبب المباشر للضرر، ورغم ذلك يمكن اعتبار هذا السلوك عنفاً سيبرانياً بمجرد حدوثه بالعالم الافتراضي او بالوسائل الرقمية وان تحقق كل الضرر في العالم الحقيقي

دون العالم الافتراضي.

المطلب الثاني: اشكال العنف السيبراني:

Second issue: the features of cyber violence:

أصبحت اليوم ظاهرة العنف السيبراني الموجهة ضد الأطفال تشكل تهديداً حقيقياً على سلامة الأطفال ولكون هذه الظاهرة واسعة ومتعددة وكل يوم تظهر في صورة مطورة، فقد لا يكون بالإمكان حصر كافة صور او اشكال الاعتداءات الواقعة على الأطفال والتي تتم عن طريق وسائل الاتصالات والمعلومات. ومع ذلك سنحاول في هذا المطلب التعرف على اكثر اشكال هذه الظاهرة انتشاراً وعلى النحو التالي.

الفرع الأول: المواد الخاصة بالاعتداء الجنسي على الأطفال:

First branch: the items concerned sexual assault against children:

اتاحت أجهزة تقنيات المعلومات والاتصالات الحديثة لمستخدميها من الأطفال تخطي العقبات والقيود المفروضة على المواد الواجب حجبها عنهم[12]. كما زادت من إمكانية الوصول إلى الأطفال من قبل الأشخاص الذين يتطلعون إلى الاعتداء عليهم واستغلالهم. إذ تسهل تكنلوجيا المعلومات والاتصالات مشاركة الأطفال للصور ومقاطع الفيديو للاعتداء الجنسي، وبالتالي تعزز الآثر الضار طويل الأمد لإساءة معاملة الأطفال. وتتمثل مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال من حيث جوهرها في تسجيل يكون عادة في شكل صورة او شريط فيديو يمثل طفلاً ما يشارك في أنشطة اباحية او مضمون جنسي[13]. كما يمكن ان تتمثل ايضاً في: "تصوير أي طفل بأية وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية او بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة، أو أي تصوير للأعضاء الجنسية لإشباع الرغبة الجنسية ". ويعد معتدياً وان بشكل غير مباشر أي شخص يطالع صوراً اباحية للأطفال أو يحتفظ بها. وقد يأخذ الاستغلال الجنسي للأطفال شكل العروض الإباحية ويقصد به: "استخدام الأطفال لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من اشكال العوض"[14]. إذ يعد التصوير الاباحي للأطفال عملية تجارية بأجسامهم، حيث تؤخذ بعض صور الطفل وهو في حالة عري تام أو في أوضاع جنسية إغرائية، ثم تعرض هذه الصور على بعض المواقع الإباحية على شبكة الانترنت، وغالباً ما يتم دفع الطفل إلى قبول هذا العرض الاباحي أما بالمال احياناً او بالإكراه و الاجبار والتهديد أحياناً أخرى[15]. وتتخذ المواد الخاصة بالاعتداء الجنسي على الأطفال عدة صور:

أولاً: تحريض الأطفال على ارتكاب الأعمال الإباحية عبر الانترنت:

تعد هذه الصورة من أخطر صور الاستغلال الجنسي للأطفال عبر وسائل المعلومات والاتصالات

الحديثة، لأنها تدار من قبل عصابات محترفة وتعد تجارة غير قانونية مغرية للكثير من المجرمين الرقميين لما تدره من أرباح كبيرة[16].

على الرغم من استخدام مصطلحات التحريض السيبراني، الاغواء السيبراني، الاستهواء السيبراني معاً او كبدائل تؤدي المعنى نفسه للإشارة إلى ما ينتهجه الأشخاص البالغون من سلوك من خلال استعمال تكنلوجيا المعلومات والاتصالات لغرض الاعتداء على الطفل او استغلاله جنسياً[17]. إلا ان لكل من هذه المصطلحات دلالة متمايزة، إذ يشير مصطلح الاستهواء السيبراني للأطفال إلى قيام شخص بالغ بعرض اقتراح عمدي من خلال استعمال تكنلوجيا المعلومات والاتصالات، بقصد ترتيب لقاء مع طفل لغرض الاعتداء عليه جنسيا او استغلاله في مواد اباحية، على ان يكون هذا الاقتراح متبوعاً بأفعال مادية تؤدي إلى حدوث ذلك اللقاء. فيما يشير مصطلح التحريض السيبراني إلى اقناع الطفل او استهوائه أو اغرائه او تحريضه او استدراجه بالكلمات او بالأفعال او من خلال الاتصال على الانترنيت او أي نوع اخر من الاتصال الالكتروني لغرض الشروع في سلوك جنسي، في حين يشير مصطلح الاغواء إلى سلسلة من الأفعال التي تسهل التحريض السيبراني بهدف إقامة علاقة صداقة بطفل والتواصل معه تمهيداً لممارسة نشاط جنسي معه[18].

ثانياً: التنمر السيبراني:

هو شكل متطور من اشكال التنمر التقليدي يحدث باستخدام التكنلوجيا ويقصد به استخدام خدمة الانترنت وتقنيات الهاتف بنية إيذاء شخص[19]. ومن جهة أخرى يعرف التنمر السيبراني على انه انشاء مواقع ويب مهينة مخصصة لاستهداف طفل محدد وارسال بريد الكتروني بعنوان المواقع للأخرين ودعوتهم للتعليق على محتوى هذا الموقع[20]. ومن الأمثلة على ما يمثله التنمر السيبراني، الاتصالات التي تسعى للترهيب او ممارسة الإرهاب النفسي، التخويف، التحكم، التهديدات المتكررة، التشهير، ونشر الشائعات، حتى يشعر الطفل بالإحباط وفقدان احترام الذات وعدم الثقة بالنفس قد تصل إلى حد الانتحار.

ثالثاً: التعقب السيبراني:

يشمل التعقب السيبراني أنشطة تتعلق بتحديد مكان الضحية او الضحايا من خلال القيام ببحث استقصائي بشأنهم، ومضايقتهم أو التأثير فيهم. وهو تصرف ينطوي على أكثر من حادثة مرتكبة باستعمال الوسائل الالكترونية تتسبب في جزع او كرب او خشية للأطفال. ويتميز التعقب السيبراني بالطبيعة المتكررة[21].

رابعاً: التحرش السيبراني:

ويعد من أكثر أنواع العنف انتشاراً واستمراراً وتكراراً و إرسال رسائل، ويستهدف فيه الجاني ضحية أو ضحايا معينين ليسبب لهم اضطرابات عاطفية قاسية، وخوفًا من الأذى الجسدي، إذ يقوم بإرهاب الضحايا من خلال التهديد بالعنف، ونشر مواد للتشهير بهم وإحراجهم بين أفراد العائلة أو الأصدقاء أو زملاء العمل، وينتهك خصوصيتهم بنشر معلوماتهم الحساسة مثل؛ الصور الشخصية جدًا، أو أرقام الهوية الوطنية، ويقترحون في بعض الأحيان أن الضحية ترغب بممارسة الإباحية مع أي أحد وهذا ما يسمى بالابتزاز الجنسي أو الانتقام الإباحي. انتهاك الخصوصية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات: ويشمل هذا النوع عمليات تقتحم الحواسيب للحصول على البيانات الشخصية أو سرقتها، أو للكشف عنها والتلاعب بها، أو البحث عن البيانات الشخصية ونشرها، أو المطاردة عبر الإنترنت. كما يشمل التحرش السيبراني استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لغرض إيذاء الأطفال بطرائق متعمدة ومتكررة وعدوانية؛ ويمكن ان يكون ذلك من خلال استعمال الانترنت او الهواتف الخلوية او أجهزة تكنولوجية تفاعلية ورقمية أخرى لإرسال نصوص او صور او مقاطع فديو عدائية ونشرها على شبكة الانترنت بقصد ايذاء شخص اخر او مضايقته او احراجه[22].

الفرع الثاني: استخدام تكنولوجيا المعلومات بغرض تعريض الأطفال لمحتويات مؤذية:

Second branch: the use of information technology for making children liable to violence:

لقد وفرت تكنولوجيا المعلومات أكثر الوسائل فعالية وجاذبية لصناعة ونشر الإباحية، وجعلت وسائل عرضها من صور وفيديو وحوارات في متناول الجميع[23]. وهي تشمل أي مواد حاسوبية بإمكانها التأثير في الأطفال بشكل سلبي ومن الأمثلة على ذلك العاب الفيديو العنيفة والخطرة، وكذلك صور العنف البدني والتعذيب والانتحار بمختلف اشكالها واماكنها. فقد ارتبط انتشار أنواع معينة من الألعاب الإلكترونية بتزايد السلوك المنحرف وانتشار العنف وارتفاع معدلات جرائم القتل والاغتصاب والاعتداءات العنيفة والسلوكيات العدوانية والاستمتاع بالممارسات المنحرفة كالتعذيب وما ترتب عنه انتشار ظاهرة الانتحار التي يعود سببها تعرض الأطفال لمضامين وسائل الاعلام والألعاب الالكترونية السلبية التي تقدم كنوع من أنواع التسلية[24].

وقد يتعرض الأطفال إلى المحتويات المؤذية نتيجة لعمليات بحث او نوافذ إعلانية او رسائل الكترونية تتناول الترويج للمخدرات او عرض مواد اباحية يشارك فيها الغير. ان صناعة ونشر الإباحية تعد جريمة في كثير من دول العالم خاصة تلك التي تستهدف الأطفال في اعمال اباحية او نشر مواقع تعرض

مشاهد إباحية للأطفال.

الفرع الثالث: التجنيد الإلكتروني ضمن المنظمات الإرهابية

Third branch: the electronic recruit as a terror organization:

يتعرض الأطفال لمخاطر التهديدات الالكترونية عامة والإرهاب الالكتروني خاصة لوقعهم ضحية اختراق الحسابات الشخصية والتتبع والاحتيال وسرقة البينات من اجهزتهم الشخصية. إذ تعمل العديد من المنظمات الإرهابية على بناء شبكات لتجنيد الأطفال من خلال الاتصال بهم بطرق مختلفة والعمل على تضليلهم واقناعهم بأفكارها العدوانية والإجرامية، إلى جانب الوصول إليهم من خلال الالعاب الالكترونية مخصصة لنشر الفكر الإرهابي لدى الطفل، فضلاً عن ذلك فان هذه المنظمات تستخدم أساليب الاغواء والاغراء في تجنيد الأطفال الذي يبدأ بطريقة الكترونية ثم ينتقل بعد ذلك للعالم الواقعي[25].

المبحث الثاني

Chapter Two

الجهود الدولية لمكافحة ظاهرة العنف السيبراني ضد الاطفال

The International Efforts to Fight Cyber Violence Against Children

من المعروف ان ظاهرة العنف السيبراني ضد الأطفال عابرة للحدود بسبب الطبيعة التقنية لوسائل الاتصالات والمعلومات، مما يستلزم ضرورة التعاون الدولي لمكافحة هذه الظاهرة ومواجهة الاخطار الناجمة عنها، وبالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الأطفال من خلال مكافحة الجرائم الالكترونية ضد الأطفال والوقاية منها، نجد انها تعرضت لإجراءات مواجهة الجرائم الالكترونية ضد الأطفال بشكل عام وظاهرة العنف السيبراني ضد الأطفال بشكل خاص. فضلاً عن الجهود التي بذلتها المنظمات الدولية لمكافحة الجرائم المعلوماتية واستخدام الأطفال في تنفيذها، وذلك بإفرارها للعديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الشأن، يمكن تفصيلها على النحو التالي:

المطلب الأول: اسهامات الاتفاقيات الدولية في مكافحة ظاهرة العنف السيبراني:

First issue: the contribution of the international treaties in fighting cyber violence against children:

على الرغم من ان منظمة الأمم المتحدة لم يبنىً على وجه الخصوص اتفاقية لمواجهة العنف السيبراني الموجه ضد الأطفال إلا انها ساهمت في اصدار العديد من الوثائق والقرارات الدولية التي منحت الحقوق المادية والمعنوية للأطفال بشكل تدريجي وذلك من خلال الأجيال المختلفة للاتفاقيات الدولية. فقد تبنى المجتمع الدولي العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تحظر وتجرم ظاهرة

العنف السيبراني ضد الأطفال، ونستعرض فيما يلي أهم هذه الاتفاقيات.

الفرع الأول: العنف السيبراني في الاتفاقيات الدولية العامة:

First branch: the cyber violence in the international treaties:

تناولت الصكوك الدولية، التي تتعلق بالقضايا الخاصة بالعنف السيبراني ضد الأطفال بشكل مباشر أو غير مباشر، وتعمل هذه الصكوك كمبادئ توجيهية من أجل وضع الخطوط العريضة للموضوعات الرئيسية التي يجب معالجتها داخل الدولة بما يتماشى مع الممارسات الدولية في مجالات حماية الأطفال عبر الإنترنت من اجل تحديد الثغرات في القوانين الوطنية مقارنة بالممارسات التي تتم على المستوى الدولي، بهدف مساعدة الدول على تعزيز الاستجابات التشريعية لمواجهة العنف ضد الأطفال المرتكب عن طريق استخدام الإنترنت والتكنولوجيات المرتبطة بها.

أولاً: اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989:

تهدف هذه الاتفاقية إلى ضمان مجموعة من حقوق الاطفال المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية[26]. وأقرت كذلك حق الطفل في الحصول على المعلومات وحمايتهم من المعلومات والماد الضارة[27].

و قد عرفت الاتفاقية الطفل في مادتها الأولى، بأنه: "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه". وقد تضمنت الاتفاقية النص على حماية الطفل من العنف السيبراني بطريقة ضمنية. فقد نصت الفقرة (1) من المادة (19) من الاتفاقية على إلتزام الدول بحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية وإساءة استغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. إذ ان عبارة كافة أشكال العنف تستغرق جميع مظاهر العنف ضد الأطفال[28]. حيث تلقي الاتفاقية المذكورة إعلاه على عاتق الدول التي تصبح طرفاً فيها اتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية الطفل من كافة اشكال العنف. كما الزمت الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية الطفل من جميع صور الاستغلال الجنسي والافعال الجنسية غير المشروعة، بما في ذلك تدابير لمنع استخدام الأطفال واستغلالهم في العروض والمواد الإباحية[29]. وكان العراق من بين الدول التي صادقت على هذه الاتفاقية في الخامس عشر من حزيران 1994.

ثانياً: البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية لعام 2000(*OPSC*):

لخطورة ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال إلحقت الأمم المتحدة باتفاقية حقوق الطفل البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية[30]. ويشار إليه ايضاً (*OPSC*)[31] . ويمكن اعتبار هذا البروتوكول كأحد أهم الصكوك الدولية الملزمة قانونًا التي يمكن استخدامها لتحليل المقاربات التشريعية والتنظيمية للتصدي لجرائم استغلال الأطفال في المواد الإباحية بما يتوافق مع المعايير الدولية ذات الصلة. إذ يحتوي البروتوكول على أحكام تلزم الدول الأطراف بتجريم السلوك غير المشروع فيما يتعلق باستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وان تغطي كحد أدنى أعمال انتاج المواد الإباحية للأطفال أو توزيعها أو نشرها أو استيرادها أو تصديرها أو عرضها أو حيازتها للأغراض المذكورة أعلاه، تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات سواء ارتكبت هذه الجرائم محلياً أو دولياً أو كانت ترتكب على أساس فردي او منظم[32].

بالإضافة إلى ذلك قدم البروتوكول تعريفاً لاستغلال الأطفال في البغاء، بأنه استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة او أي شكل آخر من اشكال العوض. اما استغلال الأطفال في المواد الإباحية فقد عرفه على النحو التالي: "تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت، مشتركاً بشكل فعلي او بالمحاكاة في أنشطة جنسية صريحة في المواد السمعية والبصرية التي تستخدم الأطفال في الممارسات الجنسية وتتمثل تلك المواد في التصوير المرئي للطفل حال مشاركته لأنشطة جنسية صريحة او العرض لأعضائه الجنسية بغرض اشباع الرغبة الجنسية لدى من يقوم بذلك"[33]. اما المادة (3/4) من البروتوكول فقد طالبت الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة، لتحديد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن الجرائم المنصوص عليها في م(1/3)، مع مراعاة أحكام القوانين الوطنية وقد تكون هذه المسؤولية جنائية أو مدنيو أو إدارية. وتطبيقاً للمادة (2/4) من ذات البروتوكول على ان : " تلتزم الدول باتخاذ تدابير معينة لإنشاء ولاية قضائية خارج نطاق الإقليم على الجرائم المشار إليها في م (1/3) في الحالات الاتية:

أ. أن يكون الجاني أحد رعايا تلك الدولة أو شخص يقيم بشكل اعتيادي في أراضيها؛ أو

عندما تكون الضحية من مواطني تلك الدولة ".

وتستخدم بعض هذه الدول قانون العقوبات للحكم في جرائم استغلال الأطفال في المواد الإباحية، بينما تجرم دولاً أخرى الأعمال المتعلقة باستغلال الأطفال في المواد الإباحية بموجب قوانين خاصة[34].

ثالثاً: "اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها، 1999(رقم 182)"

اعتمدت هذه الاتفاقية من قبل منظمة العمل الدولية [35]. التي تلزم كل عضو يصادق عليها اتخاذ إجراءات فعالة للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال [36]. وقد عرفت الاتفاقية تعبير (أسوأ أشكال عمل الأطفال) بأنه: "لأغراض هذه الاتفاقية، يشمل استخدام أو تشغيل أو عرض طفل لإنتاج مواد إباحية أو أداء إباحي وفقا لها"[37]. وقد اعتبرت الاتفاقية استغلال الأطفال على شبكة الانترنت في المواد الإباحية شكلا من أسوأ اشكال عمل الأطفال لان استخدام الطفل او تشغيله او عرضه لأغراض الدعارة او انتاج اعمال اباحية او أداء عروض اباحية تشكل استغلالا لمزاولة أنشطة غير مشروعة يترتب عنها الاضرار بالطفل سلوكياً و اخلاقياً[38].

الفرع الثاني: اسهامات الاتفاقيات الدولية الإقليمية في مكافحة العنف السيبراني:

Second branch: the international and regional treaties contribution in fighting cyber violence:

ادراكاً من الدول بمدى خطورة ظاهرة العنف السيبراني ضد الأطفال بوصفها ظاهرة عابرة للحدود فقد بذلت جهود على المستوى الإقليمي تمثل في عقد العديد من الاتفاقيات، بما يساعد هذه الدول على مكافحة هذه الظاهرة وتعقب مرتكبيها والمساعدة على الاستدلال عليهم وضبطهم، كما تحدد أفضل الطرق الواجب اتباعها في التحقيق في جرائم الانترنت التي تعهد الدول الموقعة بالتعاون الوثيق من اجل محاربتها. وعليه سنتعرض للجهود القانونية للاتحاد الأوربي لمواجهة ظاهرة العنف السيبراني ضد الأطفال، الممثلة في اتفاقية بودابست لعام 2001، واتفاقية لانزاروت لعام 2007. وكذلك الجهود القانونية للدول العربية الممثلة في الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام 2010 . وعلى النحو التالي:

أولاً: (اتفاقية الجرائم الإلكترونية(بودابست) لعام 2001)

تعد هذه الاتفاقية من أوائل الصكوك الحكومية الملزمة بالتعامل مع استغلال الأطفال في المواد الإباحية يتم تسهيلها بواسطة الكمبيوتر[39]. فقد قضت في المادة (9) منها بوجوب اتخاذ الدول التدابير التشريعية لتجريم قيام أي شخص وبشكل متعمد عرض او توزيع او نقل او غير ذلك من الأفعال التي من شأنها ان توفر او تتيح توفير المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال من خلال وسائل الاتصالات وتجريم انتاج مواد دعارة الأطفال بقصد توزيعها عبر وسائل الاتصالات والمعلومات[40]. كما تضمنت الاتفاقية أحكامًا تجرم استغلال الأطفال في المواد الإباحية التي تُرتكب عن طريق استخدام نظام الكمبيوتر، بشرط أن

يكون ارتكابها متعمدًا وبغير حق. حيث جرمت مختلف جوانب الإنتاج والحيازة ونشر وتقديم او اتاحة المواد الإباحية الطفولية عبر نظام معلوماتي أو في أي وسيلة لتخزين البيانات المعلوماتية[41]. وبينت الاتفاقية بأن مواد دعارة الأطفال تشمل أي مواد تظهر بشكل مرئي قيام قاصر بتصرفات جنسية أو ظهور أي شخص باتصال جنسي مع قاصر وكذلك الصور الواقعية التي تمثل او تظهر قاصراً يتدخل بتصرف جنسي. وعرفت الاتفاقية مصطلح "القاصر" بانه كل شخص يقل عمره عن 18 سنة"[42]. كما ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء فيها باتخاذ التدابير التشريعية والإجراءات المناسبة لمواجهة الجرائم المرتبطة باستغلال الأطفال في المواد الإباحية[43].

وفي ضوء الخلاف حول المحتوى ونطاقه، تم الاتفاق على معايير الحد الأدنى التي نص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من ذات المادة فقضت في الفقرة الثانية على ان مواد دعارة الأطفال تشمل اما الفقرة الثالثة فقد قررت ان المقصود بالقاصر يحدد تبعا للقانون الداخلي للدول الأعضاء على ان يتضمن في كل الأحوال الأشخاص دون سن 18 سنة.

ثانياً: "اتفاقية حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي لعام 2007"

تسعى هذه الاتفاقية التي اعتمدت في 12 /تموز 2007، إلى مكافحة ومنع استغلال الأطفال جنسياً[44]. وتسمى أيضًا "اتفاقية لانزاروت"، تحتوي على أحكام تتعلق بحماية الأطفال من الاستغلال عبر الانترنت[45]. وجرائم الاستمالة عبر الإنترنت[46]. إذ ألزمت الدول الأطراف اتخاذ تدابير تشريعية يمكن من خلالها ضمان تجريم التصرفات المتعمدة عند ارتكابها وذلك في أي من الاعمال الآتية:

- "انتاج مواد اباحية للأطفال.
- عرض او توفير مواد اباحية للأطفال.
- توزيع او نشر مواد اباحية للأطفال.
- حيازة مواد اباحية للطفال.
- استخدام طفل للمشاركة في عروض اباحية او حثه على المشاركة في مثل هذه العروض.
- ارغام طفل على المشاركة في عروض اباحية او الاستفادة منه او في خلاف ذلك لاستغلاله لأغراض مماثلة.
- مشاهدة متعمدة لعروض اباحية يشارك فيها الأطفال.
- تجريم فعل حث طفل بشكل متعمد، ولأغراض جنسية على مشاهدة اعتداء جنسي او نشاطات جنسية. حتى لو لم يشارك فيها.

- تجريم فعل قيام شخص راشد بشكل متعمد، وبواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بعرض الالتقاء بطفل بقية ارتكاب أي من الجرائم السابقة"[47].

كما تبنت الاتفاقية في م (22)، إلى حالة (فساد الطفل) ، وهي تعد حالة جديدة لم يرد ذكرها في الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الطفل هو فساد الطفل، إذ عرفته على أنه : "حث الطفل وبشكل متعمد ولأغراض جنسية على مشاهدة اعتداء جنسي أو نشاطات جنسية حتى لو لم يشارك فيها".

ومن الجدير بالذكر ان هذه الاتفاقية مفتوحة لانضمام الدول الأعضاء، وغير الأعضاء في مجلس أوروبا [48].

ثالثاً: الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات

صدرت هذه الاتفاقية بتاريخ 21 ديسمبر 2010، وقد صادق العراق عليها في 30 سبتمبر 2013 بموجب القانون رقم 31 لسنة 2013[49]. تناولت الاتفاقية الجرائم الالكترونية بشكل عام، وأكدت على ضرورة التعاون بين الدول العربية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات، حيث ألزمت كل دولة طرف فيها، بأن تتبنى في قانونها الداخلي والإجراءات الواردة فيه على الجرائم المنصوص عليها بالاتفاقية، بالإضافة إلى اية جرائم أخرى ترتكب بواسطة تقنية المعلومات[50]. وخصصت الاتفاقية المادتين (12) و (13) مكافحة الجرائم المتعلقة باستغلال واستخدام الأطفال في المواد الإباحية، خاصة فيما يتعلق بحيازة هذه المواد على وسائل تقنية المعلومات.

وباستعراض ما سبق من اتفاقيات دولية وإقليمية يتضح لنا ان هذه الاتفاقيات غير كافية لمواجهة ظاهرة العنف السيبراني ضد الأطفال، إذ أعطت للجريمة الالكترونية مفهوماً ضيقاً مقارنة بالعنف السيبراني الذي يرتبط بالوسائل الالكترونية أكثر منها بالمحتوى، فاغلب ما تواجهه هذه الاتفاقيات هو ظاهرة استغلال الأطفال في المواد الإباحية.

المطلب الثاني: اسهامات المنظمات الدولية غير الحكومية في مكافحة ظاهرة العنف السيبراني ضد الأطفال:

Second branch: the contribution of nongovernment international organization in fighting cyber violence: against children:

ساهمت المنظمات الدولية غير الحكومية في مكافحة ظاهرة العنف السيبراني، سنتعرض لها تباعاً وعلى النحو التالي:

الفرع الأول: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول):

First branch: the international police organization(Interpol):

يعد الانتربول من المنظمات العالمية المتخصصة في مكافحة الجريمة بمختلف اشكالها، وذلك بموجب ما تتضمنه نصوص الاتفاقيات الدولية ونظامها الأساسي الذي يحكم أنشطتها[51]. كما قام الانتربول بوضع برنامجاً خاصاً لمكافحة الاجرام المعلوماتي يعمل على مواكبة التهديدات الناشئة عنها، من خلال تعزيز تبادل المعلومات بين الدول. فضلاً عن إقامة شراكات استراتيجية مع المنظمات الدولية الأخرى، وتوفير بوابة امنة على الانترنت لنشر معلومات ووثائق عملياته[52]. ومن الأمثلة على دور الانتربول فيما يتعلق بالجرائم المتعلقة بالأنترنت، ما حصل في لبنان عنم تم القبض على أحد الطلبة الجامعيين من قبل القضاء اللبناني بتهمة ارسال صور اباحية لطفلة تبلغ من العمر عشرة سنوات من موقعه على شبكة الانترنت، وذلك إثر تلقي النيابة اللبنانية برقية من الانتربول في المانيا بهذا الخصوص[53].

الفرع الثاني: الاتحاد الدولي للاتصالات:

Second branch: the international union of communication:

الاتحاد الدولي للاتصالات هو وكالة متخصصة تعمل تحت مظلة منظمة الأمم المتحدة، تبنى حماية الأطفال في الفضاء السيبراني من اجل ضمان نفاذهم إلى الانترنت وتلاقي تعرضهم إلى العنف أو أي محتويات اخرى قد تسبب لهم الأذى[54]. فضلاً عن ذلك فقد عمل الاتحاد على تعزيز الامن السيبراني العالمي من خلال وضع استراتيجيات لتطوير التشريعات التي تواجه العنف السيبراني بأشكاله المتجددة، تكون قابلة للتطبيق محلياُ ودولياُ بالتوازي مع التدابير القانونية الوطنية والدولية المعتمدة[55]؛ من خلال تحديد المخاطر التي يمكن ان يتعرض لها الأطفال في الفضاء السيبراني، وتطوير عملية المساعدة وتبادل الخبرات للحد من تلك المخاطر[56]. وتتعاون مع الاتحاد منظمة امباكت (*IMPACT*) التي تقدم الدعم في مجال امن المعلومات للدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات من خلال تكريس الأنشطة الهادفة إلى توعية المجتمع الدولي بحالات العنف والاستغلال الواقعة على

الأطفال، إضافة إلى دورها البارز في تحقيق التعاون الدولي من خلال التنسيق بين الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية لاعتماد آليات لمكافحة العنف السيبراني ضد الأطفال.

الخاتمـــــــة

Conclusion

من خلال ما سبق التعرض له يتضح جلياً ان ظاهرة العنف السيبراني تمثل تهديداً حقيقياً يمس الأطفال بصورة خاصة والمجتمع ككل بصورة عامة. وعلى الرغم من وجود العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالعنف السيبراني التي سبق التطرق اليها، إلا انها تبقى غير كافية في غياب تظافر للجهود الدولية، التي تسعى في مجملها إلى اتخاذ التدابير اللازمة للحد من هذه الظاهرة، وذلك للطبيعة الخاصة لها كونها جريمة عابرة للحدود. وقد خلص البحث إلى العديد من النتائج والتوصيات التي يمكن ايجازها على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

First: findings:

أما أهم النتائج التي توصلت لها الدراسة فيمكن إجمالها على النحو التالي:

1. ان لهذه الظاهرة مخاطر كبيرة على كافة أفراد المجتمع خصوصا الأطفال. اذ أنها تهدد الأمن الاجتماعي ليس للمجتمع المحلي فحسب، بل ان مخاطرها تتعدى الحدود الوطنية والإقليمية والدولية.
2. على الرغم من الجهود الدولية المهمة الا ان مكافحة العنف السيبراني الموجه ضد الأطفال مازال احدى الموضوعات غير الرئيسة في اجندة المجتمع الدولي.
3. لم نلحظ وجود اية اليات تنفيذية دولية مختصة بمواجهة العنف السيبراني بصورة عامة، او مواجهة اشكال وصور هذا العنف الموجه ضد الأطفال بصورة خاصة.
4. ان غالبية الاتفاقيات الدولية والإقليمية عالجت تجريم الأطفال التي تشكل عنفاً سيبرانياً موجهاً ضد الأطفال دون التطرق إلى استحداث اليات تنفيذية ذات طابع دولي تختص بهذا الموضوع.
5. مازالت الكثير من الدول ومنها العراق تفتقد تشريعاتها إلى نصوص قانونية خاصة تعالج مواجهة ظاهرة العنف السيبراني الموجه ضد الأطفال.

ثانيا: التوصيات:

Secondly: Recommendations:

1. **ان تعمل الدول على تجريم جميع اشكال العنف السيبراني عبر الانترنت. و توحيد الرؤى بينها لمواجهة هذه الظاهرة العابرة للحدود.**
2. **العمل على ايجاد نوع من التنسيق والتعاون مع مختلف الدول لتعقب مرتكبي هذا النوع من العنف التي تحمل هذه الصفة وطبيعة القوانين التي يمكن ان تجرم مرتكبيها.**
3. **ان يكون هناك تعاون دولي في إرساء الاليات القانونية التي تعزز التنسيق بين الدول ووضع المعايير النموذجية لحماية الأطفال، سواء كان ذلك فيما بين الدول او من جانب المنظمات الدولية وغير الدولية ذات الصلة.**
4. **على الدول أن تسعى إلى تعديل قوانينها الداخلية وجعلها تواكب التطور في وسائل الاتصالات والمعلومات، والعمل على إبرام اتفاقيات دولية ثنائية ومتعددة الأطراف لمكافحة هذه الظاهرة والتخفيف من اثارها السلبية.**
5. **ان تسعى الأمم المتحدة إلى وضع اتفاقية دولية خاصة بمعالجة العنف السيراني تشمل كل جوانب ونواحي هذه الجريمة بوصفها جريمة دولية.**
6. **قيام الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الإقليمية باستحداث آليات تنفيذية دولية لمواجهة العنف السيبراني ضد الأطفال على غرار المكاتب الخاصة بمكافحة تجارة المخدرات ومرض الايدز وغيرها من الموضوعات التي تمس مصالح شعوب العالم.**
7. **اشراك المنظمات الدولية غير الحكومية بصورة اكثر فاعلية في اجندة عمل المنظمات الدولية لمواجهة ظاهرة العنف السيبراني ضد الأطفال.**

الهـــوامـــش

Endnotes

(1) **بهلول سمية، الإطار القانوني للوقاية من الجرائم السيبرانية ضد الأطفال ومكافحتها، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، الجزائر، مج(6)، ع(3)، 2021، ص289.**

(2) **د. سلطان فياض داود العلي، العوامل المدرسية المؤدية للعنف الالكتروني في المدرسة من وجهة نظر المرشدين التربويين، مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية، (47)، ع(1)، 2022، ص252.**

(3) **صبرينة برارنة، الاطار القانوني لحماية الطفل من العنف السيبراني: بين ضبابية المفهوم واشكالية الإفلات من العقاب، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مج(7)، ع (2)، 2021،**

(4) حسنين توفيق إبراهيم، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1990، ص42.

(5) ينظر الفقرة (1) من المادة (19) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

(6) د. احمد عبيس الفتلاوي، الهجمات السيبرانية: مفهومها والمسؤولية الدولية الناشئة عنها في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، مج(8)، ع(4)، 2016، ص614.

(7) *Li، Tanya Beran: The relationship between cyberbullying and school bullying، journal of student wellbeing، Vol.1(2)،2007، p.1779.*

(8) *Estes، Ashley Clark.Electronic Media Bullying Experiences among college Students، Master dissertation، Middle Tennessee state university، 2013، p.1.*

(9) ا إسحاق العشاش ، حماية الطفل من الاجرام السيبراني دراسة مقارنة مع الاتفاقيات الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مج(57)، ع(5)، 2020، ص341.

(10) د.خالد موسى توني، المواجهة الجنائية لظاهرة التسلط الالكتروني في التشريعات الجنائية المقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون،ع(31)، ج(1)، 2016، ص13.

(11) صبرينة برارنة، مصدر سابق، ص 1465.

(12) د. سمير عالية، الجرائم الالكترونية في القانون الجديد رقم (81) لسنة 2018 والمقارن(حرية التواصل الالكتروني والقواعد العقابية والإجرائية)، منشورات الحلبي الحقوقية، 2020، ص226.

(13) تقرير الأمين العام للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المنع والحماية والتعاون الدولي في مجال مكافحة استعمال تكنولوجيات المعلومات الجديدة بغرض الاعتداء على الأطفال واستغلالهم، *E/CN.15/2014/7* ، الدورة (23)، 12–16 أيار/مايو 2014، ص6.

(14) ينظر الفقرة (ج) من المادة (2) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل وبغاء الأطفال واستخدامهم في العروض والمواد الإباحية لعام 2000.

(15) د. محمد نور الدين سيد عبد المجيد، جريمة بيع الأطفال والاتجار بهم، دراسة في قانون العقوبات المصري والاماراتي وقوانين مكافحة الاتجار بالبشر والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية، النهضة العربية، 2013، ص152.

(16) بهلول سمية، مصدر سابق، ص301.

(17) صبرينة برارنة، مصدر سابق، ص1469.

(18) تقرير الأمين العام للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، مصدر سابق، ص6.

(19) *E/CN.15/2014/7*

(20) وفاء بورحلي و عبد الرزاق غزال، سلوك التنمر السيبراني بين الأطفال كشكل جديد من اشكال الاستقواء (المسببات، التأثيرات واستتراجيات المواجهة)، مجلة الجامعفي الدراسات النفسية والعلوم التربوية، الجزائر، مج(6)، ع(21)، 2021، ص1190.

(21) تقرير الأمين العام، مصدر سابق، فقرة 13 ، ص6.

(22) *E/CN.15/2014/7*

(23) د. محي لدين إسماعيل محمد الديهي، تأثير شبكات التواصل الاجتماعي الإعلامية على جمهور المتلقين، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015، ص .

(24) بهلول سمية، مصدر سابق، ص303.

(25) بهلول سمية، مصدر سابق، ص302.

(26) اتفاقية حقوق الطفل، *.G.A. 25l44 ، الجلسة 61 . mtg* (20) *U.N. Doc. A / RES / 44/25* نوفمبر 1989، دخلت حيز التنفيذ في 2 سبتمبر 1992. انظر النص الكامل لاتفاقية حقوق الطفل على الموقع الالكتروني: *http://www.ohchr.org/ en / professionalinterest / pages / crc.aspx*

(27) ينظر المادة (21) من الاتفاقية.

(28) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام بشأن حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، رقم (13)، 2011.

(29) ينظر المادة (34) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

(30) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، .G.Aالدقة 25) 54/263 / RES / A .مايو 2000) ، دخل حيز التنفيذ في 18 يناير 2002. متاح على الموقع الالكتروني:

http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/OPSCCRC.aspx

تاريخ الزيارة 2023/1/18.

(31) أعربت الدول الأطراف في OPSC عن قلقها المتزايد لاستغلال الأطفال في المواد الإباحية على الإنترنت والتكنولوجيات المتطورة الأخرى، وذكرت بالمؤتمر الدولي لمكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية على الإنترنت ، الذي عقد في فيينا في عام 1999 ، ولا سيما استنتاجه الذي دعا إلى التجريم في جميع أنحاء العالم إنتاج وتوزيع وتصدير ونقل واستيراد وحيازة المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال والإعلان عنها ، والتأكيد على أهمية توثيق التعاون والشراكة بين الحكومات وصناعة الإنترنت.

(32) ينظر الفقرة (1/ج) من المادة (3) من البروتوكول.

(33) ينظر الفقرة (ج) من المادة (2) من البروتوكول.

(34) بالإضافة إلى ذلك، تحتوي القوانين الجنائية لبعض الدول على أحكام تجرم الأنشطة المتعلقة باستغلال الأطفال في المواد الإباحية أ. فمثلاً في كمبوديا، تحتوي المادة (4) من قانون قمع الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي على أحكام تحدد المسؤولية الجنائية عن الشروع في الجريمة أو المشاركة في جريمة. وتحدد المواد 38 و39

و40 و41 من قانون قمع الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي عقوبات على جرائم استغلال الأطفال في المواد الإباحية. ومع ذلك، لا بد من ايلاء أهمية لاعتماد تدابير تشريعية لمعاقبة أي شخص يحاول ارتكاب جرائم استغلال الأطفال في المواد الإباحية أو يساعد / يحرض على ارتكاب أفعال تتعلق باستغلال الأطفال في المواد الإباحية المذكورة في المادة 3 (1) (ج) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل. للمزيد من التفاصيل ينظر:

https://www.cia.gov/library/publications/the-world-factbook/fields/2100.html

(35) منظمة العمل الدولية، اتفاقية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها (1999). انظر النص الكامل للاتفاقية رقم 182 على:

http://www.ilo.org/public/english/standards/relm/ilc/ilc87/com-chic.htm

(36) ينظر المادة (1) من الاتفاقية.

(37) ينظر المادة (3/ب) من الاتفاقية.

(38) يقرو خالدية، الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت، مجلة القانون، العدد(3)، الجزائر، 2012، ص335.

(39) تنص ديباجة اتفاقية الجرائم الإلكترونية على أن الدول الأعضاء في مجلس أوروبا والدول الموقعة الأخرى مقتنعة بالحاجة إلى اتباع سياسة جنائية مشتركة، لحماية المجتمع من الجرائم الإلكترونية، من خلال اعتماد التشريعات المناسبة وتعزيز التعاون الدولي. ينظر النص الكامل لاتفاقية بودابست، اتفاقية الجرائم الإلكترونية، مجلس أوروبا، على الموقع الالكتروني: ***http://conventions.coe.int/Treaty/en/Treaties/Html/185.htm***

(40) محمدي أبو زينة،حماية الأطفال من الجرائم الالكترونية على ضوء احكام الاتفاقيات الدولية والتدابير الإقليمية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، مج(14)، ع(1)، 2021، ص 365.

(41) هلالي عبد اللاه احمد، اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص115.

(42) ينظر الفقرة الفرعية (أ) من المادة (2/9) من الاتفاقية.

(43) د. بوقرين عبد الحليم، الآليات القانونية الموضوعية لمكافحة الجرائم السيبرانية في ظل اتفاقية بودابست والتشريع الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، الجزائر، مج(6)، ع(1)، 2022، ص343.

(44) انظر النص الكامل لاتفاقية لانزاروت في اتفاقية حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، مجلس أوروبا، ***http://conventions.coe.int/Treaty/EN/treaties/Html/201.htm***

(45) ينظر المادة (20) ن الاتفاقية.

(46) ينظر المادة (23) من الاتفاقية.

(47) امحمدي أبو زينة، مصدر سابق، ص376.

(48) انظر حالة التصديق على اتفاقية لانزاروت والتصديقات على اتفاقية حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، مجلس أوروبا:

http://conventions.coe.int/Treaty/Commun/ChercheSig.asp ؟NT = 201 & CM = & DF = & CL = ENG (أ

http://www.childcentre.info/public/stockholm_dec 2015

(49) جريدة الوقائع العراقية، قانون تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة الجرائم الالكترونية، العدد (4292)، السنة الخامسة والخمسون، 30 أيلول 2013.

(50) زقاي بغشام، جنوح الاحداث السيبراني، مجلة الفكر القانوني والسياسي، الجزائر، مج(6)، ع(1)، 2022، ص1293.

(51) مباركي دليلة، الانتربول ودوره في تنفيذ اتفاقيات تسليم المجرمين، في إطار مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، مج(8)، ع(3)، 2022، ص128–129.

(52) مراد مشوش، الجهود الدولية لمكافحة الاجرام السيبراني، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، مج(12)، ع(2)، 2019، ص711.

(53) محمدي بو زينة امنة، مصدر سابق، ص363.

(54) المصدر السابق، ص362.

(55) سليمان بن ناصر العجاجي، التدابير القانونية للحد من جرائم القاصر الالكترونية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجزائر، مج(11)، ع(1)، 2020، ص696.

(56) إسحاق العشاش ، مصدر سابق، ص345.

المصـــــــادر

أولاً: الكتب:

I. حسنين توفيق إبراهيم، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1990.

II. د. سمير عالية، الجرائم الالكترونية في القانون الجديد رقم (81) لسنة 2018 والمقارن (حرية التواصل الالكتروني والقواعد العقابية والإجرائية)، منشورات الحلبي الحقوقية، 2020.

III. د. محمد نور الدين سيد عبد المجيد، جريمة بيع الأطفال والاتجار بهم، دراسة في قانون العقوبات المصري والاماراتي وقوانين مكافحة الاتجار بالبشر والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية، النهضة العربية، 2013.

IV. د. محي لدين إسماعيل محمد الديهي، تأثير شبكات التواصل الاجتماعي الإعلامية على جمهور المتلقين، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015.

V. هلالي عبد اللاه احمد، اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

ثانياً: المجلات:

I. إسحاق العشاش حماية الطفل من الاجرام السيبراني دراسة مقارنة مع الاتفاقيات الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مج(57)، ع(5)، 2020.

II. جريدة الوقائع العراقية، قانون تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة الجرائم الالكترونية، العدد (4292)، السنة الخامسة والخمسون، 30 أيلول 2013.

III. د. احمد عبيس الفتلاوي، الهجمات السيبرانية: مفهومها والمسؤولية الدولية الناشئة عنها في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، مج(8)، ع(4)، 2016.

IV. د. بوقرين عبد الحليم، الآليات القانونية الموضوعية لمكافحة الجرائم السيبرانية في ظل اتفاقية بودابست والتشريع الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، الجزائر، مج(6)، ع(1)، 2022.

V. د. سلطان فياض داود العلي، العوامل المدرسية المؤدية للعنف الالكتروني في المدرسة من وجهة نظر المرشدين التربويين، مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية، (47)، ع(1)، 2022.

VI. د.خالد موسى توني، المواجهة الجنائية لظاهرة التسلط الالكتروني في التشريعات الجنائية المقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون ، ع(31)، ج(1)، 2016.

VII. زقاي بغشام، جنوح الاحداث السيبراني، مجلة الفكر القانوني والسياسي، الجزائر، مج(6)، ع(1)، 2022.

VIII. سليمان بن ناصر العجاجي، التدابير القانونية للحد من جرائم القاصر الالكترونية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجزائر، مج(11)، ع(1)، 2020.

IX. صبرينة برارنة، الاطار القانوني لحماية الطفل من العنف السيبراني: بين ضبابية المفهوم واشكالية الإفلات من العقاب، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مج(7)، ع (2)، 2021.

X. مباركي دليلة، الانتربول ودوره في تنفيذ اتفاقيات تسليم المجرمين، في إطار مكافحة الجريمة

المنظمة، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، مج(8)، ع(3)، 2022129.

XI. محمدي أبو زينة، حماية الأطفال من الجرائم الالكترونية على ضوء احكام الاتفاقيات الدولية والتدابير الإقليمية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، مج(14)، ع(1)، 2021.

XII. مراد مشوش، الجهود الدولية لمكافحة الاجرام السيبراني، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، مج(12)، ع(2)، 2019.

XIII. وفاء بورحلي و عبد الرزاق غزال، سلوك التنمر السيبراني بين الأطفال كشكل جديد من اشكال الاستقواء (المسببات، التأثيرات و استتراجيات المواجهة)، مجلة الجامعفي الدراسات النفسية والعلوم التربوية، الجزائر، مج(6)، ع(21)، 2021.

XIV. يقرو خالدية، الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت، مجلة القانون، العدد(3)، الجزائر، 2012.

ثالثاً: الاتفاقيات والاعلانات والمواثيق الدولية:

I. اتفاقية الجرائم الإلكترونية لعام 2001

II. الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام 2010

III. اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها ، 1999 (رقم 182)

IV. اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

V. اتفاقية لانزاروت لعام 2007

VI. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية لعام 2000.

VII. قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 33/2011 بشأن الوقاية والحماية والتعاون الدولي ضد استخدام تقنيات المعلومات الجديدة لإساءة معاملة الأطفال أو استغلالهم لعام 2011.

VIII. ميثاق ريو دي جانيرو لمنع ووقف الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين 2008.

رابعاً: المواقع الإلكترونية:

I. *http://www.ohchr.org/ en / professionalinterest / pages / crc.aspx*

II. *http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/OPSCCRC.aspx*

III. *https://www.cia.gov/library/publications/the-world-factbook/fields/2100.html*

IV. *http://www.ilo.org/public/english/standards/relm/ilc/ilc87/com-chic.htm*
V. *http://conventions.coe.int/Treaty/en/Treaties/Html/185.htm*
VI. *http://conventions.coe.int/Treaty/EN/treaties/Html/201.htm*
VII. *http://conventions.coe.int/Treaty/Commun/ChercheSig.asp؟ http://www.childcentre.info/public/stockholm_dec 2015*

خامساً: المصادر الاجنبية:

I. *Li، Tanya Beran: The relationship between cyberbullying and school bullying، journal of student wellbeing، Vol.1(2)،2007، p.1779.*
II. *Estes، Ashley Clark. Electronic Media Bullying Experiences among college Students، Master dissertation، Middle Tennessee state university، 2013، p.1.*

References

First: Books:

I. Hassanein Tawfiq Ibrahim, The Phenomenon of Political Violence in Arab Regimes, Center for Arab Unity Studies, Beirut, 1990.
II. Dr. Samir Alia, Cybercrimes in the New Law No. (81) of 2018 and the Comparative (Freedom of Electronic Communication and Punitive and Procedural Rules), Al-Halabi Human Rights Publications, 2020.
III. Dr. Mohamed Nour El-Din Sayed Abdel-Majeed, The Crime of Selling and Trafficking Children, A Study of the Egyptian and Emirati Penal Code, Anti-Human Trafficking Laws, and International Conventions and Protocols, Arab Renaissance, 2013.
IV. Dr. Mohy El-Din Ismail Muhammad Al-Daihi, The Impact of Social Media Networks on the Audience of Recipients, 1st edition, Al-Wafa Legal Library, Alexandria, 2015.
V. Hilali Abdullah Ahmed, Budapest Convention to Combat Information Crimes, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2007.

Second: Journals:

I. Ishak Al-Ashash, protecting children from cybercrime, a comparative study with international agreements, Algerian Journal of Legal and Political Sciences, Volume (57), Issue (5), 2020.
II. Iraqi Gazette, Law of Ratification of the Arab Convention to Combat Cybercrime, Issue (4292), Fifty-fifth Year, September 30, 2013.
III. Dr. Ahmed Abis Al-Fatlawi, Cyber attacks: their concept and the international responsibility arising from them in light of contemporary international regulation, Al-Muhaqqiq Al-Hilli Journal of Legal and Political Sciences, College of Law, University of Babylon, Volume (8), No. (4), 2016.

IV. *Dr. Bouqrin Abdel Halim, Substantive Legal Mechanisms to Combat Cybercrimes in Light of the Budapest Convention and Algerian Legislation, Academic Journal of Legal and Political Research, Algeria, Volume (6), No. (1), 2022.*

V. *Dr. Sultan Fayyad Daoud Al-Ali, School factors leading to electronic violence in school from the point of view of educational counselors, Basra Research Journal for the Human Sciences, (47), p. (1), 2022.*

VI. *Dr. Khaled Musa Tony, The Criminal Confrontation of the Phenomenon of Cyberbullying in Comparative Criminal Legislation, Journal of the College of Sharia and Law, No. (31), Part (1), 2016.*

VII. *Zakai Bagham, Cyber Juvenile Delinquency, Journal of Legal and Political Thought, Algeria, Volume (6), Issue (1), 2022.*

VIII. *Suleiman bin Nasser Al-Ajaji, Legal Measures to Reduce Minor Electronic Crimes, Journal of Legal and Political Sciences, Algeria, Volume (11), Issue (1), 2020.*

IX. *Sabrina Bararna, the legal framework for protecting children from cyber violence: between the blurring of the concept and the problem of impunity, Journal of Comparative Legal Studies, Volume (7), Issue (2), 2021.*

X. *Mubaraki Dalila, Interpol and its role in implementing the handover agreements of criminals, within the framework of combating organized crime, researcher magazine for academic studies, Volume (8), Issue (3), 2022129.*

XI. *Muhammadi Abu Zeina, Protecting children from cybercrime in light of the provisions of international agreements and regional measures, Al-Wahat Journal for Research and Studies, Faculty of Law and Political Science, Hasiba Ben Bouali University, Algeria, Volume (14), No. (1), 2021.*

XII. *Murad Mashwash, International Efforts to Combat Cybercrime, Al-Wahat Journal for Research and Studies, Volume (12), Issue (2), 2019.*

XIII. *Wafa Bourahli and Abdel Razzaq Ghazal, Cyberbullying behavior among children as a new form of bullying (causes, effects and coping strategies), Al-Jami' Journal of Psychological Studies and Educational Sciences, Algeria, Volume (6), No. (21), 2021.*

XIV. *Yqro Khaldia, Sexual Exploitation of Children via the Internet, Journal of Law, Issue (3), Algeria, 2012.*

Third: Treaties, Conventions, And Pacts:

I. *Cybercrime Convention 2001.*

II. *The Arab Convention on Combating Information Technology Crimes of 2010.*

III. *Convention on the Prohibition and Immediate Action for its Elimination of the Worst Forms of Child Labor, 1999 (No. 182).*
IV. *Convention on the Rights of the Child 1989.*
V. *Lanzarote Convention 2007.*
VI. *Optional Protocol to the Convention on the Rights of the Child on the sale of children, child prostitution and child pornography, 2000.*
VII. *Economic and Social Council Resolution 2011/33 on prevention, protection and international cooperation against the use of new information technologies to abuse or exploit children 2011.*
VIII. *Rio de Janeiro Charter to Prevent and Stop Sexual Exploitation of Children and Adolescents 2008.*

Fourth: Online Resources:

I. *http://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/crc.aspx*
II. *http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/OPSCCRC.aspx*
III. *https://www.cia.gov/library/publications/the-world-factbook/fields/2100.html*
IV. *http://www.ilo.org/public/english/standards/relm/ilc/ilc87/com-chic.htm*
V. *http://conventions.coe.int/Treaty/en/Treaties/Html/185.htm*
VI. *http://conventions.coe.int/Treaty/EN/treaties/Html/201.htm*
VII. *http://conventions.coe.int/Treaty/Commun/ChercheSig.asp؛ http://www.childcentre.info/public/stockholm_dec2015*

Foreign References

I. *Li ،Tanya Beran: The relationship between cyberbullying and school bullying ،journal of student wellbeing ،Vol.1(2) ،2007، p.1779.*
II. *Estes ،Ashley Clark. Electronic Media Bullying Experiences among college Students ،Master dissertation ،Middle Tennessee state university ، ،2013p.1.*